

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص

بالسيد الدكتور / محمد ناظم محمد حنفى

بناحية الكيلو ٨١ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى -

وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص رقم (١٧٢) الصادر من مدينة وادى النطرون بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧١٨)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٣٠٣)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٦٨٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ :

**قرار :**

**مادة ١ -** يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد الدكتور / محمد ناظم محمد حنفى

بناحية الكيلو ٨١ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٢/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباظة**